الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: الأستاذ الدكتور/ بوزكري سليمان، **بصفته (ها) رئيسا لجنة مناقشة مذكرة الماستر لـ:**

الطالب (ة): بوعم ود عبدالحليم **رقم التسجيل:** 202039085715

الطالب (ة): حزايمية صلاح الدين **رقم التسجيل:** 051536050081

تخصص: ماستر قانون خاص ، دفعة : 2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: النظام القانوني للمقاول الذاتي في القانون الجزائري.

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025-07-03

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح **رئيس القسم**

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمقاول الذاتي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن اوذينة أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ.د/ بوزكري سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

إعداد الطلبة

بوعمود عبد الحليم

حزايمية صلاح الدين

تحت إشراف الدكتور:

عيساوي عبد القادر

السنة الجامعية

1445-1446هـ/2024-2025م

شكـر وتقديــر

قال تعالى : «..... ولئن شكرتم لأزيدنكم .....» صدق الله العظيم .

سورة إبراهيم . الاية 09

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمه التي لا تعدو لا تحصى [وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها]

– وعلى رأسها نعمة العلم –

والذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ...ربنا لاتكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك يا أرحم الراحمين .

ومن حديث أبي عبد الرحمان السلمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التحدث بالنعمة شكر ، وتركها كفر ، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، و الجماعة بركة و الفرقة عذاب » .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

و امتثالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا ومؤطرنا الدكتور " **عيساوي عبد القادر** " الذي أشرف على هذه الرسالة المتواضعة.

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل في الوصول إلى ما نحن عليه ، وفي الأخير أدعوا الله عز وجل أن يكون عملنا هذا بذرة خير لفائدة كل من يسعى ويجتهد في طلب العلم.

الإهـــــــــداء

نهـدي هـذا العمل المتواضع

إلى كل من كان له الفضل في تربيتنا وتدريسنا وإيصالنا إلى هذا النجاح

ونهديه كذلك إلى أستاذنا االفاضل :" **الدكتور عيساوي عبدالقادر** "

ومن خلاله إلى كل أساتذتنا الكرام وإلى كل طاقم كلية الحقوق من عميدها إلى أبسط عامل فيها

وإلى طلبة دفعتنا وكل طلبة كلية الحقوق

وكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أوبعيد ولو بكلمة طيبة .

كما نهديه كمرجع إلى كل من يسعى ويجد ويسهر الليالي من أجل طلب العلم و السمو به .

مقدمة

مقدمة

عمدت الدولة الجزائرية بُغية تحسين القطاع الاقتصادي و النهوض بجزائر جديدة تواكب الأحداث والتطورات الحاصلة في العالم لجميع المجالات ولقد جاء صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي متأخر مقارنة مع التشريعات الأخرى في مجال الرقمنة، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية ألا وهي صفة المقاول الذاتي، بإصدار القانون رقم 22-23[1] المنظم للأحكام العام للمقاول الذاتي وإصدار مراسيم تنفيذية للتفصيل و التعمق أكثر في الإجراءات و الأحكام.

وبناء على اقتراحات عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في الجزائر العاصمة يومي 29 و 30 مارس 2021[2] حول هذا النظام الجديد وذلك في ظل التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلاد وذلك رغبة في تشجيع الاستثمار الداخلي وبسط الهيمنة الاقتصادية في شتى المجالات خاصة مع ظهور الحاجة المُلحَة للتجارة الإلكترونية، وتبعًا لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الآلية الجديدة بإعطاء فرصة سانحة لدى عدة فئات منها الشباب خصوصًا عن طريق تجسيد مشاريعهم وتطلعاتهم الفكرية الجديدة، التي لا تخضع لتنظيم قانوني و وضعها في إطار منظم لامتصاص البطالة بعدما لاحظت الحكومة عجز كبير في طرق التشغيل التقليدية عن القضاء على هذه الظاهرة، واستفادة الغير أجراء من امتيازات الخدمات الاجتماعية والصحية.

غير انه يُعَد نظام المقاول الذاتي آلية جديدة تخرج عن الإطار العام للتاجر العادي أو المقاولاتية القديمة، إذ عمد المشرع الجزائري على تنظيمه بنصوص خاصة وذلك لتسهيل ولوج الشباب و تحفيزهم وتنمية الروح الذاتية وكذا تشجيع على الاستثمار لما له من أهمية اقتصادية بنسبة كبيرة من ناحية استثمار أمواله الفردية وكذا تخفيف الأعباء على المؤسسات الناشئة و

---

[1] القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2022.

[2] الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة برئاسة الوزير الأول عبد العزيز جراد وأعضاء الحكومة،الجزائر العاصمة، يومي 29 و 30 مارس 2021.

مقدمة

نظرا لكونه من المواضيع الجديدة ولما قد يثيره من إشكالات حول الإطار القانوني للمقاول الذاتي هذا ما دفعنا إلى التعمق في مشكلاته وحلوله، كونه سَيُطْرح على أرض الواقع وسيتم العمل به مستقبلاً.

إذ تهدف دراستنا لمعالجة هذا الموضوع الجديد والحيوي للاقتصاد الوطني لإثراء المكتبة بمرجع علمي جديد يستفيد منه أصحاب المشاريع وطلبة الحقوق والمختصين مستعينين بدراسات سابقة نذكر منها مقال للأستاذ أو الباحث مناجلي أحمد لمين بعنوان القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني جامعة 20 أوت1955 سكيكدة والذي نشربتاريخ 15-5-2023 الذي ناقش في مضمونه مفهوم المقاولاتية والمقاول الذاتي وكذا الحقوق والالتزامات الممنوحة ما اشتملت عليه القواعد العامة والقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وإضافة لما تم تناوله في المقال السابق أضفنا الصعوبات ومعوقات هذا النظام كنتيجة عن الالتزامات والامتيازات،كَمَا سلطنا الضوء من خلال مقال الأستاذة أو الباحثة بوعزة نصيرة على استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي مسيلة والذي نشربتاريخ 09 سبتمبر 2024، التي تطرقت فيه إلى تحديد الإطار العام للمقاول الذاتي، وشروط وكيفيات تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي إضافة إلى دراستها وضحنا خطوات لتسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، في حين أبرزنا من خلال دراستنا لمقال الأستاذة أو الباحثة بن عزوز فتيحة حول نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم:22-23 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، والذي نشر بتاريخ 01-09-2023. الامتيازات الممنوحة له ولكن بمزيد من التحديد في معاييره.

ومن خلال بحثنا في الموضوع وجمعنا للمراجع لتحصيل كم معرفي جيد حول موضوعنا الحديث على الأقل وطنيا واجهنا صعوبات منها ما هو متعلق بقلة المراجع وندرتها باللغة العربية لكونه قانونًا حديث النشأة في الجزائر، وأغلب المراجع المتوفرة بلغات أجنبية .

مقدمة

وبغية تحصيل معارف أكثر من خلال دراستنا لهذا الموضوع نظرا لما يثيره من تساؤلات عدة حول الأحكام القانونية المنظمة له التي كرسها المشرع الجزائري باعتباره آلية جديدة ومن خلال المفاهيم الجديدة مما سبق ذكره ارتأينا أن تكون الإشكالية التي تتمحور عليها دراستنا للموضوع كالآتي:

هل يمثل القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطارا قانونيا كافيا للأنشطة المقاولاتية غير المقننة بالجزائر في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بصفة المقاول الذاتي من خلال تعريفه وذكر خصائصه على أساس أنه ظاهرة اقتصادية واجتماعية ينظمها القانون ونظرا لكونه قانونًا حديثًا في الجزائر باستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالبحث للوصول إلى نتائج معينة، و كذلك لتبيان الصعوبات والنقائص التي تعيق المقاول وتتطلب من المشرع إصلاح هذا القانون وتعديله.

أما من حيث هيكلة البحث فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاول الذاتي، أما الفصل الثاني فيتمحور حول الأحكام الإجرائية و الموضوعية لمزاولة نشاط المقاول الذاتي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاول الذاتي

في إطار سعي الحكومة الجزائرية لمواكبة العصرنة والتطورات الجديدة الحاصلة في شتى الميادين خاصة الاقتصادية منها مما جعلها تشجع المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث استحدث المشرع الجزائري نظام جديد للعمل بموجب القانون 22-23 و الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

و على هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاول الذاتي في محاولة فهم هذا المصطلح الجديد من خلال مبحثين في المبحث الأول سنتناول مفهوم المقاول الذاتي أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي

من خلال الأحكام القانونية المنظمة لمهنة المقاول الذاتي، يتبين أن المشرع الجزائري أظهر هذا المصطلح في سنة 2023 حيث يعتبر حديث النشأة مما يتوجب علينا إعطاء تعريفا له و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول بعنوان مدلول المقاول الذاتي، أما المطلب الثاني بعنوان خصائص و نطاق نشاط المقاول الذاتي.

المطلب الأول : مدلول المقاول الذاتي

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف المقاول الذاتي في الفرع الأول من خلال إعطائه تعريفا لغويا و اصطلاحيا و قانونيا، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى معايير تحديد نشاط المقاول الذاتي من خلال المعيار الشخصي و معيار طبيعة النشاط و المعيار المالي.

الفرع الأول : تعريف المقاول الذاتي:

لتعريف المقاول الذاتي يجب المرور على التعريف اللغوي للمقاول الذاتي ثم التعريف الاصطلاحي و بعدها التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي :

مصطلح المقاول الذاتي هو مصطلح مركب، يتكون من كلمة " مقاول" و " ذاتي" وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف كلا من المصطلحين تعريفا لغويا من أجل فهم معالمه.

1/ المقاول(Entrepreneur): هو من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة[1]، وهي مشتقة من الكلمة الفرنسية Entrepreneurوتعني المحاولة والمغامرة[2]. وتعني في

[1] معجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص867 .

[2] حمزة لفقير، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة بوعريريج، مجلد01، العدد12، 2015،ص119.

المعاجم القديمة التفاوض في الأمر[1]، كما تستعمل في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة كالقيام بعمل مشترك في مجال التجارة والبناء[2].

1/ ذاتي: فهي نسبة إلى " الذات" وتستخدم للدلالة على الاستقلالية والاعتماد على النفس، قدم نقدا ذاتيا عاد ليراجع نفسه لأرائه وأفكاره عند شعوره بخطئها كان ذاتيا في أحكامه وأرائه[3].

وبالتالي من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف لغوي للمقاول الذاتي بأنه: التفاوض بأنه الالتزام القيام بخدمة أو عمل أو نشاط في إطار عمل فردي مستقل.

ثانيا :التعريف الفقهي:

أطنب الفقه في تعريف المقاول الذاتي بشكل العام، ومن بين هذه التعريفات:

- " هناك من عرفه أنه مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة التي يريدون الرفع من دخلهم الفردي"[4].

- كما نجد مجموعة من الفقهاء عرفوا المقاول الذاتي بأنه" **ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته، أكثر من اعتماده على رأسماله النقدي ولا يخضع لالتزامات التجار"**[5].

- وجانب آخر يرى أنه"هو عبارة عن مقدم سلعة أو خدمة بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين"[1].

---

[1] أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002، ص 4772.

[2] جبران مسعود، الرائد المعجم اللغوي الأسهل والأحدث،ط8، دار العلم للملايين، 2001، ص 338.

[3] أحمد مختار، مرجع سابق، ص 4773.

[4] بوعزة نصيرة، **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديميةمخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، ، المجلد 11 العدد الأول، 9-9-2024، ص ص564-565.

[5] محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي من المغرب، رسالة لنيل ديبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية، 2017-2018، ص 23.

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن مصطلح المقاول الذاتي يكمن ضمن الأنشطة المقاولاتية الربحية الممارسة بصفة فردية من طرف شخص طبيعي و لحسابه الخاص بحيث يحول مجموعة من الأفكار و الإبداعات إلى نشاط اقتصادي مربح على أن يجسد ذاتيا و بصفة مستقلة.

ثالثا :التعريف القانوني:

في القانون المدني الجزائري لم يتطرق المشرع إلى تعريف المقاول الذاتي بشكل خاص ولكن عرف المقاولة بشكل عام من خلال نص المادة 549 والتي تنص على أن المقاولة هي "**على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**"[2] و نلاحظ من هذا التعريف انه يركز على فكرة العقد فقط و لا يقتصر على التعهد بانجاز بناء كما هو شائع عند عامة الناس، فالتعهد بإنجاز أو صنع أو تموين أي شئ يدخل ضمن مفهوم المقاولة و قد يكون حتى من ضمن الخدمات الرقمية.

أما في القانون الأساسي للمقاول الذاتي 22-23 فقد عرف المقاول الذاتي في المادة 2 من فقرته الأولى على انه " **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به**"[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المقاول الذاتي هو شخص طبيعي وليس معنوي، و يمارس عمله لوحده وليس مع مجموعة من الأفراد ولحسابه الخاص و يكون مربحا وله حد أقصى من حيث رقم أعماله السنوي والذي حدد بشكل دقيق وبذلك قيد المقاول الذاتي في

---

[1] مناجلي أحمد لمين، **"القانون أساسي لمقاول الذاتي" إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20أوت 1945سكيكدة، الجزائر، 15-05-2023ص1131.

[2] الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

[3] انظر المادة 02 من القانون رقم 23-22يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

اختيار المجال الراغب فيه وعليه نجد أن هذا التعريف فيه نوع من الجانب السلبي خاصة في ما تعلق بتسقيف رقم الأعمال السنوي.

و استثنت المادة 2 من القانون الأساسي السابق ذكره في فقرته الثانية المهن الحرة و النشطات المقننة و الحرفية كعمل الطبيب أو المحامي أو المهندس المعماري من قائمة النشطات المتعلقة بالمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: معايير تحديد نشاط المقاول الذاتي

من خلال التعريف القانوني للمقاول الذاتي نستنبط معايير ضبطها المشرع في تحديد نشاط هذا الأخير وتتمثل فيما يلي:

اولا : المعيار الشخصي:

انطلاقا من تعريف المشرع الجزائري للمقاول الذاتي في المادة الثانية من القانون الأساسي أنه لابد أن يكون الشخص طبيعيا لا معنويا و هذا راجع لعدم ذكره للأشخاص المعنوية مثل الشركات و المؤسسات بصفة المقاول الذاتي و حصرها في الشخص الطبيعي.

ثانيا : معيار طبيعة النشاط:

يجب على المقاول الذاتي أن يمارس نشاطه لوحده دون الاستعانة بأفراد آخرين، و يكون لحسابه الخاص[1]، ويجب أن يكون هذا العمل نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشطات المحددة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي عن طريق التنظيم[2]، و هذا ما أدى إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم:23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حيث تضم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في سبعة (7) ميادين نشاطات حددت في المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و هي:

- الاستشارة و الخبرة و التكوين.

[1] مناجلي أحمد لمين،مرجع سابق،ص 1131.

[2] المادة 2 ،فقرة 3، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص5.

- الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المنزلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترفيه و التسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري.

و يحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات المذكورة أعلاه على نشاطات مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه[1]، و يحمل كل ميدان نشاطات و نشاط مفرد رمزا و تسمية[2].

و يحمل كل ميدان نشاطات و نشاط مفرد رمزا و تسمية، كما تمثل قائمة النشاطات مرجعا معياريا و حيدا ملزما لتعريف كل نشاط من ضمن النشطات السابقة الذكر، على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستعمل قائمة هذه النشطات المرجعية، كما يحدد مستوى قائمة النشطات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي و التي تتمثل معالمها في دراسة و إبداء الرأي و تقديم الاقتراحات و التوجيهات، حيث يتم تسيير قائمة النشاطات و لا سيما منها ميادين النشاطات و النشاطات المفردة إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-196[3] المؤرخ في 25 ماي 2023[4] .

ثالثا : المعيار المالي:

[1] المادة 4، فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 22-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 5، نفس المرجع السابق، ص10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد37، 4 يونيو 2023.

[4] المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و10، مرجع سابق، ص 10.

حسب المادة 51 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 نصت على " **يستفيد في هذا القانون المكلفون بالضريبة الذي يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)**"[1].

وعليه المشرع الجزائري حدد سقف رقم أعمال المقاول الذاتي ألا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

و هذا التسقيف لرقم الأعمال السنوي تم انتقاده من بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشتهم للقانون الأساسي للمقاول الذاتي و اعتبروا هذا الرقم ضعيف جدا لأنه يمكن لأي شخص أن يتجاوز هذا المبلغ بكثير خاصة في مجال البرمجة المعلوماتية[2].

رابعا : تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة:

قد يختلط نظام المقاول الذاتي مع بعض المفاهيم المشابهة و لهذا وجب تمييز نظام المقاول الذاتي مع الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و كذا تمييزه عن عقد المقاولة و المؤسسة المصغرة و تمييزه أيضا عن المؤسسة الناشئة.

1- المقاول الذاتي و الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة:

من خلال المادة 564 من الأمر رقم: 75-59 [3] المتعلق بالقانون التجاري يتبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد هي كالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحمل فيها الشريك الخسائر في حدود ما قدمه من حصص، و إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة[4].

---

[1] المادة 51، القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2022/12/25 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89 مؤرخة في 29 ديسمبر 2022،ص 20.

[2] الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم 8 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية(2022-2023)، السنة الثانية، رقم 100، مؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 4.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤلرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] المادة 564، الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

وعليه من خلال المادة السابقة الذكر و غيرها، يمكننا أن نميز بين الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عن نظام المقاول الذاتي كما يلي:

الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا يتحمل فقط الديون التي تصل رأس المال، وهو ما يظهر الشبه بينها و بين نظام المقاول الذاتي.

أما بالنسبة للفرق نلاحظ أن نظام المقاول الذاتي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا بينما الشريك في الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة يكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

كذلك نلاحظ أن المقاول الذاتي أعفي من القيد من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري[1]، على خلاف الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي تلتزم بالقيد في السجل التجاري.

2- المقاول الذاتي و عقد المقاولة:

حسب المادة 549 من القانون المدني " **المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**"[2] إذن من خلال نص هذه المادة عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول و رب العمل على أن يدفع هذا الأخير مقابل أداء خدمة أو عمل من طرف المقاول و هذا العمل غير محدد على خلاف المقاول الذاتي الذي يمارس عملا مربحا ضمن نشطات خاصة بالمقاول الذاتي.

3- المقاول الذاتي و المؤسسة المصغرة:

[1] المادة 9 ، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص6.

[2] المادة 549 من الأمر 75-58 من القانون المدني.

حسب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017[1] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أن المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات أو الاثنين معا.

فالمؤسسة المصغرة، عدد العمال فيها من 01 إلى 09 عمال و رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري[2] و الفرق بينهما و بين المقاولة الذاتية أن هذا الأخير يعمل بشكل منفرد و الذي لا يمكننا اعتباره عاملا لأنه يعمل لحسابه الخاص، وكذا الاختلاف في رقم الأعمال السنوي لأن المقاول الذاتي لا يتجاوز رقم أعماله السنوي خمسة (5) ملايين دينار جزائري خلاف المؤسسة المصغرة التي تجاوز هذا الرقم بكثير دون أن تبلغ 40 مليون دينار جزائري، و بالتالي فالمؤسسة المصغرة هي مشروع أكبر بكثير من المقاولة الذاتية.

4-المقاول الذاتي و المؤسسة الناشئة:

سعى المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21[3] المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي على أنها هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث و التطوير، و هذا يعتبر كتمهيد لحين صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، و المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، حيث تعتبر المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

---

[1] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] أنظر المادة 5 من القانون 17-02، نفس المرجع السابق، ص5.

[3] المادة6 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 30ديسمبر 2015، ص 7.

- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات.
- أن تبادر المؤسسة بأعمال تعتمد على سلع أو خدمات أو أعمال مبتكرة.
- ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مالها مملوكا بنسبة 50 % على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى.
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[1] .

كما تلزم في المادة 12 من ذات المرسوم بالقيد في المركز الوطني للسجل التجاري، كشرط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة وهو ما يميزها عن المقاولة الذاتية التي أعفاها المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري، كما يشترط للمؤسسة الناشئة شرط الابتكار و شرط إمكانية النمو الكبير لمشروع المؤسسة، وهو ما يميزها عن نظام المقاولة الذاتية التي لا تشترط مشروع مبتكر أو نموا كبيرا مستقبلا.

المطلب الثاني : خصائص و نطاق نشاط المقاول الذاتي

يتميز المقاول الذاتي بخصائص لها صلة بشخصه و نشاطه، كما أن له نطاق نشاط من حيث الأشخاص و من حيث ضبط النشاط، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى خصائص نظام المقاول الذاتي في الفرع الأول، و نطاق نشاط المقاول الذاتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص نظام المقاول الذاتي

أولا: الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي:

تتمثل الخصائص ذات لصلة بشخص المقاول الذاتي كونه شخص طبيعي محض، كونه شخص منفرد:

1- المقاول الذاتي شخص طبيعي محض:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2021، ص11.

حسب المادة 2 من القانون رقم 22-23 و نصها " يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي..."[1] ، ليكون بذلك نطاق تطبيق نظام المقاول الذاتي من حيث الأشخاص محدود لا يطال الأشخاص المعنوية مطلقا و هذا حسب المادة السابقة الذكر، ولعل المشرع الجزائري اقتصر هذا النظام على الشخص الطبيعي بسبب إنقاذ الفرد من شبح البطالة باعتماده أسلوب بسيط بعيد عن الإجراءات المعقدة و تشجيعا له بإيجاد مشاريع ربحية للنهوض بتنمية الاقتصاد الوطني.

2- المقاول الذاتي شخص منفرد:

اشترط المشرع على أن المقاول الذاتي يجب أن يكون منفرد غير متعدد النشاطات كما جاء في المادة 2 من القانون رقم 22-23 و نصها " يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي، يمارس بصفة فردية..."[2] منه نستخلص أن مهنة المقاول الذاتي لا تكون بصفة جماعية، و لا يمكن حتى الاستعانة بعمال أجراء خلافا للشركات التجارية الأخرى.

ثانيا: الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي:

تتمثل الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي في ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا و رقم الأعمال السنوي المسقف قانونا.

1- ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا:

حسب المادة رقم 2 من القانون 22-23 السابق الذكر، فإن المقاول الذاتي مقيد بممارسة نشاطات مؤهلة قانونا وهي نشاطات مربحة و حددت بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 [3]و يجب على المقاول الذاتي أن يسجل في نشاط ينتمي لأحد ميادين النشاطات المذكورة في هذا المرسوم.

---

[1] المادة 2 ، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص5.

[2] المادة 2، مرجع سابق.

[3] المادة ،المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد37، 4 يونيو ،2023، ص10.

2- رقم الأعمال السنوي مسقف قانونا:

يجب أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المالية المتحصل عليها خلال نشاط المقاول الذاتي في السنة (5) خمسة مليون دينار جزائري و الجاري تسقيفه كما قدمنا في ذلك، فالمقاول الذاتي ملزم بأن يراعي الحد الأقصى لرقم أعماله السنوي طوال مدة نشاطه.

الفرع الثاني: نطاق نشاط المقاول الذاتي

من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، تتضح الأهمية التي أصبح يحتلها العمل الذاتي في الوقت الراهن، حيث يعتبر التشغيل الذاتي محركا هاما للتجديد والإبداع من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط ونفصل في نطاق نظام المقاول الذاتي في نقطتين هما نطاق المقاول الذاتي من حيث الأشخاص، و نطاق نشاط المقاول الذاتي من حيث ضبط النشاط.

أولا: من حيث الأشخاص:

يستفيد من قانون المقاول الذاتي جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحسابهم الخاص باستثناء موظفي الوظيفة العمومي وكذا أجراء القطاع الخاص، إلا إذا كان القانون الداخلي للشركات يسمح بممارسة نشاطا آخر، كما لا يحق للحرفيين وأصحاب المهن المقننة كالطبيب والمحامي والمحضرين القضائيين، الموثقين والمرقين العقارين وأصحاب الوكالات الخاصة والعيادات الخاصة وأصحاب دور النشر وغيرهم من أصحاب المهن المقننة.

كما تستفيد بعض الفئات من نظام المقاول الذاتي كالطلبة، وذلك مثلا بتأسيس مقاولات ذاتية خاصة بمجالات التكنولوجيا و الرقمنة والذكاء الاصطناعي، كما يستفيد أيضا من نظام المقاول الذاتي الأشخاص الذين ينشطون في القطاعات غير المنظمة التي تتميز بمستوى منخفض من التنظيم، ولعل التوجه الرئيسي الذي اعتمده نظام المقاول الذاتي جعل إنعاش التشغيل الذاتي كهدف تنموي لتأهيل الاقتصاد الوطني بإدماج القطاع غير المنظم عبر

منظومة قانونية و تحفيزية للمقاولة الذاتية و إعطائها دفعة للتنظيم و تطوير أدائها و توسيع آفاقها[1].

ثانيا: من حيث ضبط النشاط:

يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي الأشخاص الذين كان نشاطهم يتعلق بتقديم الاستشارات و الخبرات التي اكتسبوها في مجال معين كالتسويق أو التكوين في ميادين الصناعة أو البرمجيات أو التكنولوجيا و كل ما يتعلق بالخدمات الرقمية و التي تولي لها الدولة اهتماما خاصا بالإضافة إلى الخدمات المنزلية و الخدمات الموجهة للمؤسسات و الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري[2].

المبحث الثاني : الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يأتي إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-196 الذي يحدد تنظيمها و سيرها، حيث تعد جهازا أساسيا لتنظيم صفة المقاول الذاتي، و تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، وعليه سنتطرق في هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول ماهية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و المطلب الثاني الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

المطلب الأول : ماهية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

سنحاول من خلال هذا المطلب إلى توضيح عدة نقاط عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وذلك بإعطاء تعريفا لها، أهدافها وتمييزها عن الوكالات المشابهة لها.

الفرع الأول : تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

[1] عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 30-06-2024، ص 265.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق.

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة و الشركات الناشئة، والشركات المصغرة ، تهدف الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد[1].

كما جاء تعريفها من طرف المشرع الجزائري في المواد 2و 3و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196المؤرخ في ذي القعدة 1446الموافق 25 مايو 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها كما يلي:

" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

"توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة".

"يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر."

ويمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

الفرع الثاني : أهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

من خلال التعاريف السابقة فالوكالة الوطني للمقاول الذاتي تهدف إلى :

- المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة.
- تعزيز روح المبادرة وتسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر.
- تشجيع الشباب على الاندماج ضمن الاقتصاد الوطني وتطويره.
- تشجيع وتوسيع أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل حاملي المشاريع.

[1] https://www.anae.dz/ar/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/07، على الساعة15:02 .

[2] المادة 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196مؤرخ في 25مايو سنة ،2023يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،37صادرة في 4يونيو ،2023ص7.

- توفير بيئة تمكن أصحاب الأعمال الحرة لمزاولة نشاطهم بشكل قانوني بالإضافة إلى الامتيازات الضريبية والتغطية الاجتماعية.

الفرع الثالث : تمييز الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عن الوكالات المشابهة لها

سوف نتطرق إلى أهم الوكالات المشابهة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و أهمها الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ENGEM) و الوكالة الوطنية لتنمية و ترقية الاستثمار (ANDI).

أولا:الوكالة الوطنية للقرض المصغر(ANGEM):

القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/ أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر و غير المنتظم، و يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الأنشطة التجارية[1].

كما أن الوكالة الوطنية للقرض المصغر تعمل على تجسيد سياسة الحكومة في محاربة البطالة و هذا هوا الرابط المشترك بين الوكالتين، إلا أن ما يميزها عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هو أن هذه الأخيرة حديثة النشأة مقارنة بسابقتها التي ظهرت أول مرة في الجزائر سنة 1999، بالإضافة إلى أن الوكالة الوطنية للقرض المصغر تمول المشاريع التي لا تتجاوز واحد مليون (1.000.000) دج ، و بمساهمة شخصية للمستثمر في حدود 10%و الباقي يمول من البنك بنسب فائدة مخفضة[2]، على خلاف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المسقفة لرقم أعمال السنوي للمقاول الذاتي الذي لا يتجاوز خمسة مليون (5.000.000) دج.

ثانيا:الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (AAPI) :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-133، المواد 2،3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2011/03/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ص7.

2 بوشيخي محمد رضا، صدوقي غريسي ،واقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلة المستعملة في الاقتصاد التنمية والقانون ، جامعة معسكر، المجلد 5، العدد الأول ،22-06-2020، ص172.

تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1]، لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتخضع تحت اشراف الوزير الأول والتي من مهامها ترقية الاستثمار من من خلال تطوير مخططات وطنية ومحلية وتنظيم حملات خارجية لجذب الاستثمارات، وتوجيه المستثمرين ومواكبتهم لدى الادارات الأخرى.

و يشتركان في امتيازات تخفيض الضريبة، وهذا من أجل تخفيض نسبة البطالة و تحفيز و دعم الفئات الهشة التي تحتاج إلى تمويل لدعم مشاريعهم و المساهمة في تنمية الاقتصاد.

المطلب الثاني : الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف على أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و فهم كيفية تنظيم و سير الوكالة، بالإضافة إلى مهامها.

الفرع الأول : أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

من أجل تأدية مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بشكل جيد تتزود هذه الأخيرة بثلاثة مديريات على النحو التالي:

أولا: مديرية أنظمة المعلومات

حسب المادة 3من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3سبتمبر 2023، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي فمديرية أنظمة المعلومات تتولى تسيير السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي.

1- مهامها:

- وضع ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تعيينه.
- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الووكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد60، 18 سبتمبر 2022.

- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- وضع وتطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات وكذا المنصة الرقمية والبريد الإلكتروني للوكالة وضمان آمنها.
- ضمان تسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد إصدارها وإلغائها في حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني.
- القيام بشطب و إعادة تسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

كما تظم مديرية أنظمة المعلومات مصلحتين هما: مصلحة التطوير و التسيير الإلكتروني، و مصلحة قاعدة المعطيات و الشبكات[1].

ثانيا: مديرية المرافقة و المراقبة و المتابعة

حسب المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3سبتمبر 2023، تتولى مديرية المرافقة والمراقبة مرافقة ومتابعة المقاول الذاتي والتنسيق بين مختلف القطاعات، وكذا اقتراح إستراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها، وبهذه الصفة.

1- مهامها:

- مرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي،
- إخضاع المقاول الذاتي للالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في إعداد التقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة.
- ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المقاول الذاتي، لاسيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال ذي صلة بأهداف الوكالة.
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج للقانون الأساسي للمقاول الذاتي

كما تظم مديرية المرافقة و المراقبة و المتابعة مصلحتين هما: مصلحة متابعة النشاطات، و مصلحة التنسيق و الاتصال[1].

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2023/12/24، ص 32.

ثالثا: مديرية الإدارة العامة و الوسائل

حسب المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3سبتمبر 2023، تتولى مديرية الإدارة العامة والوسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة.

1- مهامها:

- تحضير مشروع ميزانية الوكالة.
- ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها ومسك المحاسبة المتعلقة بها.
- ضمان تسيير ملفات مستخدمي الوكالة.
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للوكالة.
- توفير الوسائل الضرورية لسير الوكالة.
- تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة والسهر على تطبيقها الصارم والمطابق.
- مسك سجلات الجرد.
- ضمان المحافظة على المباني و تجهيزات الوكالة و صيانتها.
- ضمان المحافظة على أرشيف الوكالة والحفاظ عليه.

كما تظم مديرية الإدارة العامة و الوسائل ثلاث مصالح وهي مصلحة الموارد البشرية، مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة[2].

الفرع الثاني : تنظيم و سير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يشمل تنظيم وسير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على مجلس الإدارة والمدير العام وهذا ما سنتناوله كما يلي:

- أولا : مجلس الإدارة

1- المهام:

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يكلف مجلس الإدارة بالخصوص على ما يلي:

---

[1] المادة 4، نفس المرجع السابق، ص32-33.

[2] المادة 5، مرجع سابق، ص 33.

- مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة.
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة.
- مشروع الميزانية والحساب الإداري للوكالة.
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات و الاتفاقات والعقود
- إنشاء فروع للوكالة.
- مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات.
- قبول و/أو تخصيص الهبات والوصايا.
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة.
- الحصائل والتقرير السنوي عن نشاط الوكالة.
- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام، الكفيلة بتحسين سير الوكالة وتحقيق أهدافها[1].

2- التعيين والتشكيلة:

تتشكل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2].

كما يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة وأعضاء مكونون من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

[1] المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم ،23-196يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص08.

[2] المادة 8، ، نفس المرجع السابق، ص08.

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.
يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته[1].
من خلال استعراض المواد المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، نلاحظ أن المشرع لم يشير إلى مرسوم الإنشاء حيث اكتفى بتمثيل الأعضاء للسلطة التي ينتمون إليها فقط.

3-اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته :

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي، يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات في السنة أي بمعدل كل ثلاثي، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة بناءا على دعوة يقدمها رئيسه، أو بطلب من المدير العام للوكالة أو بطلب من ثلثي3/2 من أعضاء المجلس.

كما ترسل الاستدعاء الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر(15) يوما، على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال. ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية(8) أيام في اجتماعات الدورات غير العادية[2].

وتتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات الحاصرين ويرجح صوت الرئيس كما هو الحال في غالبية المجالس، كما تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة في أجل 30 يوما بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ما لم يكن هناك اعتراض صريح من السلطة الوصية في غضون 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، أما بخصوص المداولات المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات وبيعها وتأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي فلا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية، , وبالتالي نلاحظ أن المشرع

[1] المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم ،23-196يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص08.
[2] المادة 10، نفس المرجع سابق، ص08.

الجزائري اشترط الموافقة الصريحة للسلطة الوصية أي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة في مداولات المشاريع ذات الأثر المالي والذي يؤثر بأي شكل من الأشكال على الوكالة وضمان استمراريتها[1].

- **ثانيا : المدير العام**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-196تعيين المدير العام للوكالة ومهامهوالتي سنستعرضها فيما يلي:

1- تعيينه:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

2- مهامه :

يضمن المدير العام السير الحسن للوكالة وبهذه الصفة، وتوكل له المهام التالية:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة.
- ضمان تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها.
- إعداد الحساب الإداري للوكالة.
- ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم.

---

[1] المادة 13، نفس المرجع سابق، ص08.

[2] المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم ، 23-196يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق، ص08.

- القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.

كما يعتبر الآمر بصرف ميزانية الوكالة[1].

الفرع الثالث : مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تحدد المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وطبقا لأحكام المادتين 5 و6 من القانون رقم 22-23 ، تكلف الوكالة، على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مسك و تحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مسك و إدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- استلام و معالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- القيام بالتسجيل و الشطب و إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مرافقة و مراقبة و متابعة أنشطة المقاول الذاتي.
- ضمان تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

كما تكلف بتسليم بطاقات المقاول الذاتي، و مدتها خمس (5) سنوات، مقابل دفع مصاريف تسليمها و توصيلها التي تحدد من قبل هذه الوكالة[2].

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن مهام الوكالة المسندة لها، يلعب دورا كبيرا في تسهيل الإجراءات الإدارية و السهر على معالجة طلبات التسجيل و كذا متابعة و مرافقة و مراقبة النشاطات التي تمارس من طرف المقاول الذاتي وهي بمثابة جهاز مسير لنظام المقاول الذاتي و ضبط و تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[1] المادة 15، نفس المرجع السابق، ص 09.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها،ص 7.

و تزود الوكالة، من أجل تأدية مهامها، بالهياكل المركزية التالية:

- مديرية أنظمة المعلومات.
- مديرية المرافقة و المراقبة.
- مديرية الإدارة العامة و الوسائل.

كما يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

[1] المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، نفس المرجع،ص 9.

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل تبين أن النظام القانوني للمقاول الذاتي وجهة جديدة سطرها المشرع الجزائري في سبيل تنمية عجلة الاستثمار بحيث يعد هذا النوع من الأنظمة سياسة جديدة انتهجتها السلطة التشريعية من خلال إصداره، بحيث استهدفت دراستنا في هذا الفصل للتعريف بهذا المصطلح " المقاول الذاتي " وذكر أهم الخصائص التي يمتاز بها غير أن هذا النظام يكاد يتشابه مع أنظمة أخرى كالمقاولة التجارية، المؤسسات المصغرة... ليظهر لنا هذا المصطلح أنه تم اعتماد معايير لتعريفه منها المعيار الشخصي، المعيار المالي المرتبط بطبيعة النشاط, و ضبط المشرع آلية تعمل على تنظيمه بمختلف أجهزتها تسمى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ويعمل على تسييرها مدير عام ومجلس إدارة ولتكون أهم مهامها متابعة ومرافقة و مراقبة أصحاب المشاريع لأجل توفير بيئة تمكنهم من الاستمرار في نشاطهم بشكل قانوني إذ تتميز هذه الوكالة عن الوكالات الأخرى "القرض المصغر والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، بأهداف ومهام موكلة لكل منهم على حدى.

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية والموضوعية لمزاولة نشاط المقاول الذاتي

في إطار برنامج الحكومة الجزائرية بشعار الجزائر جديدة، و لمواكبة التطورات الجديدة الحاصلة في شتى الميادين لاسيما الاقتصادية منها بحيث جعل الحكومة الحالية تولي أهمية كبيرة للمقاولاتية، حيث استحدث المشرع الجزائري نظام جديد للعمل بموجب القانون 22-23 و الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

و على هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل المعنون الأحكام الإجرائية و الموضوعية لمزاولة نشاط المقاول الذاتي في محاولة تحديد المعايير و الإجراءات المعمول بها لاكتساب صفة المقاول الذاتي و كذا معرفة الآثار القانونية المترتبة عن ذلك من خلال مبحثين في المبحث الأول سنتناول المعايير و الإجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي.

المبحث الأول : معايير و إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي

يعتبر المقاول الذاتي شخص يؤدي عمل أو نشاط محدد ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي، ولاكتساب صفة المقاول الذاتي يخضع الشخص الطبيعي لعدة معايير أو شروط يجب توفرها في طالب الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي حددها المشرع الجزائري في المراسيم التنظيمية ، وكذلك يخضع طالب الاستفادة المستوفي للشروط المرور على إجراءات إدارية حددها المشرع، وسوف نتطرق لفهم هذه الإجراءات و المعايير إلى تقسيمها في مطلبين هما مطلب أول معايير اكتساب صفة المقاول الذاتي و مطلب ثاني إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي.

المطلب الأول : المعيار الشخصي / الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

سنحاول من خلال هذا المطلب إلى فهم المعايير المعتمدة المحددة لاكتساب صفة المقاول الذاتي، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما المعيار الشخصي (الفرع الأول) وكذا المعيار الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعيار الشخصي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

تطرقنا سابقا للمادة 02 من القانون الأساسي رقم 22-23 أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا وبالتالي لا يستفيد الشخص المعنوي من الأحكام المنظمة للمقاول الذاتي كالشركات والمؤسسات ،وكذا أن يمارس بصفة فردية ومستقلة نشاطا مربحا، بمعنى يمارس نشاطا ربحيا بشكل مستقل أي لحسابه الخاص لا يتبع أي مستخدم و يكمن الهدف من إقصاء الشخص المعنوي من الاستفادة من أحكام هذا النظام راجع لمبدأ التكفل بالفرد و إنقاذه من هاجس البطالة و دعم المشاريع الصغيرة و المقاولاتية .

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح إشكالية متداولة كثيرا حول إمكانية استغلال أو الاستفادة بأجراء تابعين له في نفس النشاط باعتباره عاملا ينقص من نسبة البطالة، إلا أن المشرع كان له رأي صريح بالرجوع لنص المادة 2 نجده أوجب من خلال نص المادة إلى إلزامية المقاول الذاتي لممارسة نشاطه بصفة فردية و مستقلة تماما و هذا من مميزات نظام المقاولة الذاتية .

و من خلال دراستنا هذه و استنادا على النصوص التنظيمية و القانون الأساسي للمقاول الذاتي يمكن استخلاص الشروط الأساسية لتحديد المعيار الشخصي لاكتساب صفة المقاول الذاتي في ما يلي:

أولا:أن يكون شخصا طبيعيا

لقد قصرت المادة **2** من القانون رقم **22-23**[1] الاستفادة من نظام المقاول الذاتي على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وبذلك ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات التي أقصت الشركات وغيرها من الأبنية القانونية التي تكتسب الشخصية المعنوية من الخوض في هذا النظام، ويرجع السبب الأساسي في ذلك أن فكرة المقاول الذاتي تهتم بالفرد وتحاول أن تنقده من وحش البطالة بالاعتماد على أسلوب بسيط من حيث الإجراءات المعتمدة، وكذا المزايا الممنوحة له.

ولقد أكدت المادة 2 المذكورة أعلاه على أن الشخص الطبيعي لابد أن يمارس نشاطا بصفة فردية أي دون أن يكون له شريكا، ويثار في هده المسألة إشكال متعلق حول إمكانية المقاول الذاتي الاستعانة بأجراء تابعين إليه يعينونه في نشاطه، الأمر الذي يجعله بدوره عاملا مهما في امتصاص البطالة، غير أن الملاحظ أن المادة جاءت بصفة الجزم على أنه لا بد من ممارسة النشاط بصفة فردية وليس جماعية، و الملاحظ من خلال هته المادة قد أسقط المشرع

[1] المادة 2، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص5.

خاصية مهمة لابد وأن يتمتع بها المقاول الذاتي وهي الاستقلالية وعدم التبعية لجهة معينة كأن يقوم بالنشاط لمصلحة شخص آخر ، على اعتبار أن من مميزات المهمة للمقاول الذاتي هو تسييره لنشاطه بصفة مباشرة مستقلة وهذا الشرط واجب التوافر حتى في التاجر التقليدي المقيد في السجل التجاري[1].

ثانيا:توافر الأهلية اللازمة

بالنسبة لأهلية احتراف الأعمال التجارية فكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام القانون التجاري على سن رشد خاص لذا لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة بالقانون المدني، وبالضبط المادة **40** ق.م، والتي نصت على:"**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة**"[2]، يستفاد من هذه المادة أنه متى بلغ الشخص سن **19 سنة** يعتبر أهلا للتجارة، أما إذا بلغ **19 سنة** وطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، فيمنع عليه مباشرة التصرفات القانونية، غير أنه لابد من التمييز بين العوارض التي أصابت أهلية الشخص، فإذا كان العارض بعدم إرادته كالجنون أو العته كانت أعماله باطلة بطلان مطلق، فلا يمكن له ممارسة التجارة ولا أي تصرف آخر أما إذا كان سفيه، أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لمصلحته.

ثالثا: الحصول على إقامة داخل الوطن

من شروط صفة المقاول الذاتي الموضوعية و التي أوجبها المشرع ألا و هيا الإقامة داخل التراب الوطني الجزائري أو التمتع بالإقامة و من خلال هذا السياق يمكن طرح إشكالية حول إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي من نظام المقاول الذاتي، بالرجوع للفقرة الثانية

[1] بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، ص1075.

[2] المادة 40، من القانون المدني الجزائري.

من المادة 3 من القانون 22-23، والتي نصت على: "...**أن يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول..**" اشترط المشرع على المقاول الذاتي الإقامة في الجزائر سواء كان جزائري أو أجنبيا غير أن هذا الأخير وحتى يستفيد من هذا النظام لابد أن تكون إقامته شرعية وفقا لما هو معمول عليه في القوانين والتنظيمات، وبذلك لابد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم في الجزائر وهذا طبقا للقانون رقم 11 - 08 ، حيث تنصت المادة الأولى منه على أنه" **:يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل**"، وفيما يخص أهلية المقاول الذاتي الأجنبي فتطبق المادة 10 ق.م.ج[1].

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

اعتمد المشرع الجزائري على مسألتين مهمتين في تحديد المعيار الموضوعي و ذلك من خلال القانون الأساسي 22-23 المنظم لميادين المتعلقة بتحديد نشاطات التي من شأنها أن تكون ضمن قائمة النشاطات المؤهلة لاكتساب صفة المقاول الذاتي، و يمكن تحديد المسالتين المتعلقتين بالمعيار الموضوعي و تقسمهما إلى نقطتين مهمتين هما الأنشطة المعنية بالاستفادة من نظام المقاولة الذاتية و كذا تسقيف رقم الأعمال المسموح به سنويا.

أولا : الأنشطة المعنية لاكتساب صفة المقاول الذاتي:

من خلال المادة 2 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، أوجب المشرع ممارسة نشاطا ربحيا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي طبقا للتشريع، و هذا لاكتساب صفة المقاول الذاتي من الناحية الموضوعية للنشاط الممارس من طرف المقاول الذاتي.

[1] القانون رقم 11 - 08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد36.

و من خلال المادة سالفة الذكر و في هذا السياق صدر مرسوم تنفيذي حدد على سبيل الحصر يحدد قائمة الميادين السبعة التي عددها المشرع في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-197 المؤرخ في 25 مايو سنة 2023، بحيث ذكر سبعة ميادين معينة تتمثل في:

كل من ميدان الاستشارة و الخبرة و التكوين، الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه و التسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري، وكل ميدان يحمل نشاطات و لكل نشاط مفرد رمز خاص به و تسمية، و حسب ما ذكر المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023، يتكون الرمز العددي الخاص بكل نشاط من ستة (6) أرقام بحيث يبين الرقمان (2) الأولان يمثل ميدان النشاطات المذكورة في المادة 4 سالفة الذكر و يبين الأرقام الأربعة (4) التالية النشاط المفرد[1].

و انطلاقا من المواد 7و8 من المرسوم التنفيذي 23-197، فإن قائمة النشاطات تعتبر مرجعا معياريا و حيدا ملزما لتعريف كل نشاط يندرج ضمن القائمة المرجعية، و يتعين على كل شخص طالب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستعمل وجوبا القائمة المرجعية لاختيار نشاط معين ضمن النشاطات التي تنظمها، ويتم تحديد محتوى قائمة النشاطات، بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي يتم تحيينه بموجب قرار من الوزير المعني بالمؤسسات الناشئة ، و تجدر الإشارة أن هذا القرار لم يتم إصداره بعد[2].

ويترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل هذه الأخيرة من ممثلي عدة قطاعات وزارية، [2] خبراء مختصين في مجالات المقاولاتية والتكنولوجيا الحديثة والرقمية حيث تتولى اللجنة مهمة دراسة الملفات وإبداء رأيها و المبادرة في تقديم

[1] المادة 4 و 5 و 6، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، الجريدة الرسمية، العدد37، مرجع سابق،ص 10.

[2] المادة 7 و 8، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مرجع سابق،ص 10.

الاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون المنظم لصفة المقاول الذاتي.

هذا وتتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تسميت قائمة النشاطات بدا فيها ميادين النشاطات والنشاطات المفردة إلكترونيا عبر منصة رقمية خاصة، وكذا استنساخها وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستعملين كما تتولى متابعة الاقتراحات المتعلقة بالنشاطات المفردة وعرضها على لجنة المقاول الذاتي لإبداء رأيها فيها[1].

و حسب الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، و كذا ما ذكر المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 26-197، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني لاكتساب صفة المقاول الذاتي، بحيث نصا على استثناء المهن الحرة و المهن و النشاطات المقننة و الحرفية و إقصائها تماما من قائمة النشاطات المؤهلة لاستفادة من صفة المقاول الذاتي[2].

ثانيا : تسقيف رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي:

فيما يتعلق بتسقيف رقم الأعمال المسموح به سنويا يقصد برقم الأعمال السنوي مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال فترة زمنية محددة بسنة كاملة، حيث أوجب المشرع على المقاول الذاتي ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي خمسة (5) ملايين دينار جزائري حتى يستفيد من صفة المقاول الذاتي بحيث تعتبر كشرط أساسي للمعيار الموضوعي، وذلك بموجب القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الذي

[1] المادة 9 و10، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق،ص 10.

[2] المادة 2 ، من القانون رقم 22-23، الجريدة الرسمية، العدد85، مرجع سابق،ص 5.

حدد هذا الرقم بالنسبة للأنشطة الممارسة ضمن القانون الخاص بالمقاول الذاتي كحد أقصى لرقم الأعمال السنوي لأنشطة المقاول الذاتي[1].

علما أنه والجدير بالذكر أن المشرع وبالرجوع للمادة **13** من القانون **23 – 22** أكد على ضرورة أن يحترم المقاول الذاتي الحد الأقصى لرقم الأعمال خلال مدة نشاطه فإذا تجاوز الحد الأقصى القانوني لمدة **3** سنوات متتالية، ففي هذه الحالة يصبح ملزما بالقيد في السجل التجاري حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه[2].

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

لابد من بعد توفر الشروط الأساسية التي تطرقنا لها في المطلب الأول، و هي تطابق جميع المعايير المعتمدة للمقاول الذاتي لاكتساب صفة المقاول الذاتي و لتأكيد حصوله على صفة المقاول الذاتي تخضع هته الأخيرة إلى جملة من الإجراءات التي من خلالها يستفيد المقاول من الصفة الفعلية و كذا الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولشرح الإجراءات المعتمدة من طرف التشريع فصلنا فيها خلال ثلاثة فروع، بحيث تطرقنا في الفرع الأول إلى كيفية إيداع طلب التسجيل و في الفرع الثاني تسليم بطاقة المقاول الذاتي و في الفرع الثالث و الأخير ذكرنا إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي و كذا كيفية إعادة التسجيل.

الفرع الأول : إيداع طلب التسجيل و تسليم بطاقة المقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي ، التي تستهل بإجراءات التسجيل و التي سيتم معالجتها في الفرع الأول، إلى إجراءات الشطب ثم إعادة التسجيل في حالة زوال المانع و التي سيتم التطرق لها في هذا الفرع من خلال ما يلي:

[1] المادة 05 من القانون رقم 22–24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ،الجريدة الرسمية، العدد 89.

[2] المادة 13 ، من القانون رقم 22–23، الجريدة الرسمية، العدد85، مرجع سابق،ص 6.

أولا: إجراءات التسجيل في السجل الوطني:

من خلال المادة 4 من القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي نصت على ما يلي : " **يجب على كل شخص طبيعي استوفى الشروط ..... ، أن يقدم طلبا للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي**"[1]، أوجب المشرع بالنص الصريح في نص المادة سالفة الذكر بإلزام المقاول الذاتي على القيام بالإجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي و هذا يكون بعد أن استوفي جميع الشروط التي حددها المشرع في القانون الأساسي للمقاول الذاتي و لتطبيق نص المادة سالفة الذكر فصل فيها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كذا كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي و هذا ما سنحاول شرحه من خلال تحليل المواد من المادة 12 إلى غاية المادة 19 من هذا المرسوم التنفيذي فيما يلي:

1- حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، التي نصت على ما يلي: " **يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الذي يدعى في صلب النص 'السجل الوطني'، كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة...**"[2]، أوضح المشرع من خلال نص المادة على أنه بدون استثناء لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها التي ذكرها في أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، كما فصل فيها المشرع من خلال نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، التي نصت على الاشتراطات و الإجراءات التالية:

" – بلوغ السن القانونية للعمل.

[1] المادة 4، من القانون رقم 22-23، الجريدة الرسمية، العدد85، مرجع سابق،ص 5.

[2] المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، الجريدة الرسمية، العدد37، مرجع سابق،ص 11.

– أن يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما.

– أن يمارس نشاطا مدرج ضمن القائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي .

يتم التسجيل في السجل الوطني بإيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بالملف الإداري و استمارة المعلومات.

يحدد الملف الإداري المطلوب للتسجيل في السجل الوطني، و كذا نموذج استمارة المعلومات عبر المنصة الرقمية للمقاول الذاتي"[1].

من خلال نص المادة 12 و 15 سالفة الذكر أعلاه يتبين لنا أنه كل شص طبيعي تتوفر فيه الشروط المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي يجب عليه طلب التسجيل من خلال منصة رقمية المسيرة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، و هذا بالتسجيل المباشر على المنصة الرقمية و بإيداع طلب لدى الوكالة بتدوين جميع المعلومات على نموذج الاستمارة الإلكترونية التي تحددها المنصة الرقمية، مرفقة بالملف الإداري المطلوب على المنصة.

2– يقدم المقاول طلب التسجيل في السجل الوطني عبر المنصة الإلكترونية، و ذلك مقابل استلام وصل الإيداع حسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 23–197، التي نصت على :**"يقدم طلب التسجيل في السجل الوطني ...، مقابل وصل إيداع"[2]**، بعد التسجيل واستلام وصل إيداع الطلب يتم في أجل لا يتعدى مدة زمنية مقدرة بـ (3) ثلاثة أيام، تحسب من تاريخ إيداعه طلب التسجيل في السجل الوطني، وذلك للاستفادة من القانون الأساسي

[1] المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 23–197، مرجع سابق،ص 11.

[2] المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 23–197،نفس المرجع،ص 11.

للمقاول الذاتي الذي يتم تقديمه عبر المنصة الرقمية الخاصة بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و هذا حسب ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 23-197 في المادة 17 منه التي نصت على ما يلي :"**تتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعه**"[1].

3- بعد مرحلة التسجيل الأولي في السجل الوطني عبر المنصة الرقمية الخاصة بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، و بعد مرحلة معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني، يتم عبر المنصة الرقمية الخاصة مرحلة إعلان نتائج المعالجة و ذلك يكون من خلال إخطار المقاول صاحب النشاط عبر المنصة بـ مقبول أو مرفوض و ذلك يكون بإشعار يصل للمعني عبر حسابه في المنصة الرقمية، وهذا حسب ما نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 على :"**يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني أو رفضه**"[2]،

في حالة قبول طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي و إعطاء رمز النشاط الخاص به حسب الميدان الذي ينتمي إليه هذا النشاط، و حتى لا يتقيد المقاول الذاتي بنشاط مفرد واحد أجاز له المشرع من ممارسة نشاطات أخرى، لكن بشرط واحد لا غير ألا تكون النشاطات مختلفة في الميادين المعتمدة في تحديد نشاط المقاول الذاتي، و تطابقها مع قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي المعمول بها من طرف القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أو بشكل أدق من هذا التعبير يجب أن تكون النشاطات الفردية الممارسة من طرف المقاول الذاتي تتجانس مع ميدان واحد فقط أي تنتمي لنفس ميدان النشاطات وهذا حسب ما فصل فيه المشرع من خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 التي نصت على : "**في إطار احترام تجانس ميادين**

[1] المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، نفس المرجع،ص 11.

[2] المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، الجريدة الرسمية، العدد37، مرجع سابق،ص 11.

النشاطات ...، يسجل المقاول الذاتي في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين هذه النشاطات، كما يمكنه التسجيل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات "[1].

4- بعد إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي و قبول الملف الإداري و حسب ما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 و التي نصت على ما يلي:"**تمسك الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ...، السجل الوطني، و يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية المهنية الأخرى، لا سيما مصالح الضرائب و هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء "**[2]، بعد قبول طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، تمسك الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي السجل الوطني، و تقوم بربطه مع المؤسسات العمومية المعينة الأخرى، كمصلحة الضرائب و هذا نتيجة انتساب المقاول الذاتي و استفادته من نظام المقاول الذاتي و قانونه الأساسي الذي من خلاله يصبح يقدم ضريبة سنوية ضعيفة جراء ممارسة نشاطه بصفة فردية خلال السنة وهذا راجع لاكتسابه لصفة المقاول الذاتي و الاستفادة من القانون الأساسي المنظم لها و ممارسة النشاط أو النشاطات المفردة بصفة قانونية، كما يربط السجل الوطني من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، و هذا من أجل التأمينات الممنوحة جراء الحصول على صفة المقاول الذاتي و الاستفادة من نظام المقاول الذاتي التي تتابعه الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

وقصد تسهيل و تسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي،حسب المواد 7 و 8 من القانون الأساسي رقم 23-22 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، بحيث نصت المادة 7 على :" **يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة**"، أجاز المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، و نص المادة

[1] المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، نفس المرجع،ص 11.

[2] المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، نفس المرجع،ص 11.

8 من ذات القانون على :" **لا يمكن حجز محل الإقامة الشخصية و العائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه**"[1]، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه، فهذا يعتبر بمثابة ضمان و تشجيع الأفراد لولوج لعالم المقاولاتية بكل أمان و اطمئنان لكن هذا الإجراء سيشكل مخاطرة كبيرة لدى البنوك بالتالي فنسبة احتمال رفض ملف التمويل تكون جد عالية، وهذا لعدم وجود ضمانات كافية تمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة فشل المشروع[2].

ثانيا : تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بمجرد إتمام عملية التسجيل والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل طالب التسجيل في السجل الوطني على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة بطاقة إثبات و هوية المقاول و الوضع القانوني له باعتباره فاعلا اقتصاديا وسوف تعبر عن هوية نشاط الشخص، غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها سيتم تحديدها عن طريق تنظيم و هذا حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بحيث نصت على أن: " **تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي ' بطاقة المقاول الذاتي' تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم**"[3]، لقد أوضح المشرع بعد هذه المادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و فصل في مسألة الهيئة المسلمة لبطاقة المقاول الذاتي وهذا من خلال المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، و التي نصت على ما يلي:" **تسلم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني، بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني، من قبل الوكالة الوطنية**

[1] المواد 7 و 8، من القانون الأساسي رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، مرجع سابق،ص5.

[2] قدور بوضياف / ط . د صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية،جامعة الجزائر، العدد 1،المجلد 8،سنة 2024، ص164.

[3] المادة 6، من القانون الأساسي رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، مرجع سابق،ص5.

للمقاول الذاتي"[1]، بين لنا المشرع الهيئة المسلمة للبطاقة و هي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المكلفة بمتابعة و مراقبة نشاط المقاول الذاتي و مساعدته في إجراءات التسجيل و ممارسة النشاط الفردي، و يمكن للمقاول المتحصل على بطاقة المقاول الذاتي أو المقبول في السجل الوطني أن يستخرج السجل الوطني الخاص به و يتم تحميله في نسخة إلكترونية عبر المنصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و هذا ما ذكره المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، التي نصت :" **يمكن المقاول الذاتي أن يتحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية...، يبين مستخرج السجل الوطني ميدان النشاطات و النشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه"**[2]، تحتوي النسخة الإلكترونية من السجل الوطني على رقم تسجيل وطني وحيد مهما تعددت النشاطات المفردة التي تنتمي لنفس الميدان كما فصل فيها المشرع في المادة 19 سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023 التي تطرقنا لها في مرحلة إجراءات التسجيل.

أما فيما يخص نموذج بطاقة المقاول الذاتي لقد قام المشرع بتحديد نموذج البطاقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 مايو 2023، من خلال المواد 1 و 2 و 3 و4 تطبيقا لما جاء في المادة 6 من القانون الأساسي رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 الذي نص على تسليم بطاقة المقاول الذاتي دون تحديد نموذج معتمد لها، حسب ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-198، التي نصت على ما يلي:"**يحتوي نموذج بطاقة المقاول الذاتي على وجهين، يبين في الوجه الأمامي: عبارة 'الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية'، و رمز الاستجابة السريعة (QR)، وكذا الصورة، و المعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي. و يبين هذا النموذج في الوجه الخلفي : اسم الوكالة**

[1] المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق،ص 11.

[2] المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق،ص 11.

الوطنية للمقاول الذاتي، و المساحة المخصصة لشعارها، و المعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة، و كذا الموقع الإلكتروني للوكالة"[1]، من الواضح أن المشرع وضع نموذج متكامل من المعلومات بالإضافة إلى بعض اللمسات التي تواكب العصرنة الحاصلة في مجال التكنولوجيا من خلال رمز الاستجابة السريع الذي يمكن الأجهزة من القراءة السريعة للبيانات المتواجدة في هذه البطاقة و توفر جميع البيانات المتعلقة بالهوية مثل الصورة و معلومات الحالة المدنية الخاصة بالمقاول الذاتي و كذا تحتوي في الوجه الأخر على اسم المؤسسة و هي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالإضافة إلى معطيات المتعلقة باستعمال البطاقة، و حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-198، التي نصت على :

" تصنع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيا طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال. تحدد الخصائص التقنية للبطاقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة "[2]، أي أن بطاقة المقاول الذاتي تخضع للمقاييس التقنية الحديثة المعمول بها في مجال البطاقات الإلكترونية الحديثة التي تواكب العصرنة و التطور الحالي من خلال الأجهزة المتطورة لصناعتها حسب الخصائص التقنية للبطاقة التي تكون وفق قرار الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

أما بخصوص النموذج المعمول به حاليا الذي يحدده المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25 مايو 2023، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي سوف نعرض النموذج في قائمة الملاحق كما جاء في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي و إعادة التسجيل

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد37، ص 12.

[2] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 23-198، نفس المرجع،ص12.

كما يوجد إجراءات محددة للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي التي نظمها المشرع فإنه يوجد إجراءات أخرى كالشطب من السجل الوطني حسب حالات معينة و كذا إمكانية إعادة التسجيل و التي سنتطرق لها من خلال نقطتين هما:

أولا : الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

1- للشطب من السجل الوطني لمقاول الذاتي قد يكون بناءا على طلب المقاول أو من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي حسب حالات أو شروط معينة فصل فيها المشرع حسب المادة 14 من القانون رقم 22-23 الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و التي نصت على حالات التي من خلالها يتم مباشرة إجراءات الشطب و جاء في نص المادة 14:" **يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة، لا سيما في الحالات الآتية:**

- **بناء على طلب منه يودعه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية"**[1]، و يقصد المشرع تقديم طلب الشطب يكون بناءا على طلب المقاول الذاتي الذي يقدم طلب يودعه عبر المنصة الرقمية للوكالة الوطنية و هذا بناءا على الرغبة المباشرة للمعني.

- **في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي"**، في هذه الحالة أجاز المشرع عدم التصريح برقم الأعمال السنوي أو التصريح برقم منعدم لمدة أقل من ثلاثة سنوات و هذا امتياز يعود لصالح المقاول الذاتي، لكن إذا تجاوز عدم التصريح أو التصريح برقم أعماله السنوي مدة ثلاث سنوات يقع المقاول الذاتي تحت طائلة إجراءات شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي عبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

[1] المادة 14، من القانون رقم 22-23، مرجع سابق،ص6.

– **في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع و التنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية**"، أوضح المشرع في هذه العبارة أنه يشطب المقاول الذاتي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي جراء تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد وفق التشريع المعمول به لمدة ثلاث سنوات متتالية.

– **في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة النشاط**"، في هذه الحالة يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي جراء وقوع المقاول الذاتي في منازعات أدت إلى منعه قانونا أو قضائيا من مزاولة نشاطه الفردي و عدم إمكانية مطلقة لممارسة هذا النشاط فيشطب من السجل بناءا على هذه الحالة التي أقرها التشريع.

– **في حالة وفاة المقاول الذاتي**"، من خلال الفقرة الأخيرة و هي بطبيعة الحال عند وفاة المقاول الذاتي سيتوقف نشاطه لذا تقوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بشطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، جميع هذه الحالات التي أقرها المشرع في نص المادة 14 سالفة الذكر أعلاه و فصل فيها المشرع في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197، بحيث ذكر جميع الحالات التي ذكرناها.

يتم إخطار المعني بقرار الشطب بعد توفر إحدى الحالات التي ذكرناه سابقا وذلك من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تقوم بإخطار المقاول في أجال خمسة عشرة يوم من تاريخ القرار حسب ما جاء في المادة 15 من القانون رقم 22–23 و كذلك بنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197، التي جاءت كما يلي:

"**يبلغ قرار الشطب طبقا للتشريع المعمول به، من طرف الوكالة الوطنية لمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشرة (15) يوما، من تاريخ قرار الشطب، إلى كل من المقاول الذاتي و مصالح الضرائب و هيئة الضمان الاجتماعي لغير الإجراء و المؤسسات البنكية و /أو البريدية المعنية. و يؤدي الشطب من السجل الوطني إلى إلغاء بطاقة المقاول**

الذاتي"[1]، من خلال مضمون نص المادة فإن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تقوم بإخطار المقاول الذاتي في أجل خمسة عشرة يوم ابتداء من تاريخ قرار الشطب و كذلك إخطار كل الهيئات التي ينتمي إليها المقاول الذاتي كمصالح الضرائب و هيئة الضمان الاجتماعي، كما يتم الإخطار بشتى الوسائل و الإمكانيات و بشتى أنواع الطرق و لكن عادتا ما يتم عن طريق المنصة الرقمية أي يكون إلكترونيا و هذا لمواكبة التطور و الرقمنة التي تسعى الحكومة إلى تعميمها و تطبيقها في شتى المجالات و الميادين، وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 23 فإن الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي يؤدي بطبيعة الحال إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، وبمجرد شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني فإنه يفقد جميع الامتيازات الممنوحة له و بالتالي يفقد صفة المقاول الذاتي الممنوحة له، بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، غير أن ذمة المقاول الذاتي لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني و يبقى ملزما بدفع ديونه الجبائية و شبه الجبائية المستحقة وهذا يتحقق إذا وجدت الديون عليه، بعد صدور قرار الشطب من السجل الوطني أجاز المشرع تقديم طعن من طرف المقاول الذاتي و تقديمه للمصالح المختصة في أجال محددة كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 في المادة 24 منه التي نصت على: " **للمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم طعن في حالة رفض التسجيل أو شطبه، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.**

و للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أجل ثلاثين (30) يوم للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي"[2]، أي أن للمقاول الذاتي الحق في تقديم طعن في أجل لا يتعدى ثلاثين يوم في حالة رفض التسجيل أو شطبه من السجل الوطني و ذلك يكون لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و شؤون المقاولة الذاتية، و للمصالح المختصة أو الوزير المكلف حق الرد في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إيداع الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي وذلك في الآجال المحددة في المادة أعلاه.

[1] المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 26-197، مرجع سابق، ص12.
[2] المادة 24، من المرسوم التنفيذي رقم 26-197، مرجع سابق، ص12.

ثانيا : حالات إعادة التسجيل في السجل الوطني

1-أجاز المشرع الجزائري على إمكانية إعادة التسجيل حسب حالات معينة ذكرها بمضمون المادة 16 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و تم تأكيدها بالمرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي من خلال نص المادة 25 منه و التي نصت على:"**يمكن المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني طلب إعادة تسجيله في هذا السجل، بعد إزالة أسباب الشطب و دفع الديون الجبائية و شبه البائية المستحقة، إن وجدت، طبقا للتشريع المعمول به**"[1]، من خلال نص المادة يتضح لنا بالرجوع إلى أسباب الشطب وإمكانية انتفائها تم تكريس ما يلي:

- بناء على طلب إعادة التسجيل في قائمة المقاولين الذاتيين، يتقدم به المقاول الذاتي الذي تم شطبه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية.
- في حالة التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- في حال عدم تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) .سنوات متتالية، و المقدر ب 5 ملايين سنتيم ، حسب قانون المالية لسنة 2023.
- في حالة زوال المانع القانوني أو القضائي الذي حال دون ممارسة هذا النشاط.

في جميع الحالات المذكورة أعلاه من خلالها يمكن للمقاول الذاتي إعادة التسجيل في المنصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للتسجيل مجددا في السجل الوطني.

وعليه يلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلاً بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب الشطب، كعدم دفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة

[1] المادة 25، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق،ص12.

مثلا، وبالتالي فإن السماح للمقاول الذاتي بإعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يعد أمرا إيجابيًا[1]، ولم يوضح المشرع مراحل إعادة التسجيل كما هو الشأن بالنسبة لمراحل التسجيل والشطب التي ذكرناها سابقا بحيث فصل فيها بشكل أعمق عكس مراحل إعادة التسجيل.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 22-23، التي نصت على: " **في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه**"[2]، يتضح أن هذا الأخير يخضع للتشريع والتنظيم الساري المفعول في إطار ممارسة نشاطاته، بالتالي فهو معني بأحكام قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية الخاصة به المتعلقة بإنشاء مختلف أشكال الشركات و الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة في هذا الصدد، كما مكن المشرع عن شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني من إمكانية مواصلة نشاطه بالتسجيل في السجل التجاري، و يكون خاضع للأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، بالتالي قد تكون في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو ناشئة لتشجيع الاستثمار في هذا المجال قدمت عدة تسهيلات و تحفيزات وضمانات، لتحقيق انطلاقة قوية للمشاريع الاستثمارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، كما وضعت إجراءات لتمويل هذه الشركات أو المشاريع المقاولاتية[3].

---

[1] بوعزة نضيرة، **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، ص 576.

[2] المادة 13، من القانون رقم 22-23، مرجع سابق،ص6.

[3] د .قدور بوضياف / .د صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، المجلد 8، سنة 2024، ص167.

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي

إذا استفاد الشخص الطبيعي من نظام المقاول الذاتي، وذلك بعد استكماله إجراءات الحصول على هذه الأخيرة من إيداع طلب التسجيل إلى حين الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، هناك آثار قانونية مترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي.

وعليه ما سنحاول عرضه في هذا المبحث المنطوي تحت عنوان الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي من خلال مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، أما المطلب الثاني سنسلط الضوء على التزامات المقاول الذاتي.

المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

من أجل تشجيع الأشخاص على مزاولة نشاط المقاول الذاتي، منح المشرع عدة امتيازات تتمثل في مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة، و الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى الاستفادة من نظام ضريبي تفصيلي، مع فتح حساب بنكي تجاري، وكذا إمكانية مزاولة النشاط محل الإقامة.

الفرع الأول :مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة

إن النظام المحاسبي المالي يهدف إلى توفير المعلومات اللازمة حتى يتسنى تكوين قاعدة بيانات لاتخاذ الإجراءات الملائمة مع اشتراط أن تكون هذه المعلومات صحيحة وهو ما سعت إليه أغلب الدول، من أجل توحيد النظام المحاسبي، ما جعل المشرع الجزائري يصدر قانون 07- 11.[1]

[1]القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المعدل والمتمم.

إذ يعفى هذا النظام الكثير من النشاطات الصغيرة التي تخضع لنظام محاسبة مالية بسيطة، وعليه يستفيد أصحاب النشاطات الصغيرة بما فيهم المقاول الذاتي من سياسة مسك محاسبة مالية بسيطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة وهذا طبقا للمادة 09 من القانون 22-23 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي تنص على أنه: " يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الآتية: مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليمًيا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري، نظام ضريبي تفضيلي، فتح حساب بنكي تجاري"[1].

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تحديده لنوع السجل ومحتواه ليكون خاصا بالمقاول الذاتي، من أجل تسهيل تمييزه عن باقي السجلات لدى مصالح الضرائب.

الفرع الثاني :الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

بما أن المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر ومنه لا يخضع للأحكام التي تطبق على التجار، كإلزامية القيد في السجل التجاري، وهو ما أكدت عليه المادة 9 في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي تنص على: **" الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري"**[2]، و الغاية من هذا الإعفاء إخضاع المقاول الذاتي لأحكام غير تلك المطبقة على التجار، بهدف تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتيين.

و هذا الإعفاء مكن المقاول الذاتي أن يزاول عمله في مقر إقامته الشخصية أو في محل سكناه الرئيسي وبالتالي لا يمكن أن يتعرض للحجز لأداء الديون، عكس التاجر التي يتم توقيع الحجز على ممتلكاته بما فيه سكنه الشخصي،والهدف من ذلك هو تخفيف كاهل المقاول الذاتي خاصة وأن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب.

[1] المادة09 من القانون 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص06.

[2] المادة 09، الفقرة 02، نفس المرجع، ص06.

الفرع الثالث : الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

إن الدولة اتجهت إلى سياسة دعم وتشجيع المبادرات الفردية والابتكارات والمؤسسات الناشئة، و أخضعتها إلى نظام ضريبي محفز، واعتمدت الجزائر نظام الضريبة الجزافية منذ سنة 2007، حيث يدمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة[1].

وحسب المادة 09 في فقرتها الثالثة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي 22-23 التي تنص على **" نظام ضريبي تفضيلي"**[2]، كما أشار القانون رقم 22- 24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 في المادة 16 منه والتي تنص على: **" ...يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي...غير أنه تخضع لمعدل 5%من الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي"**[3].

ولكن ما يلاحظ أن هذه النسبة غير مشجعة للشباب وتحفيزهم للولوج إلى نشاط المقاولة الذاتية، مما جعل بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشتهم للقانون الذاتي اقتراح تخفيضها.

وما يشترط أيضا للاستفادة من النظام الضريبي التفضيلي للمقاول الذاتي، التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة، وتبيان رقم الأعمال السنوي.

الفرع الرابع : فتح حساب بنكي تجاري

إن فتح أي حساب بنكي تجاري وجب اشتراط السجل التجاري للتجار، وذلك بإيداع نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الإعتمادات إن وجدت وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق لا يمكن لأي شخص فتح حساب بنكي تجاري.

---

[1] عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، سنة 2012، ص277.

[2] المادة09 من القانون 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص06.

[3] المادة 16 من القانون رقم 22-24، المتصمن قانون المالية لسنة 2023، المتصمن قانون المالية، مرجع سابق، ص9.

وباعتبار أن المقاول الذاتي معفى من القيد في السجل التجاري، فالمشرع منحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري وهذا حسب المادة 09 في فقرتها الأخيرة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي حيث تنص على: " فتح حساب بنكي تجاري"[1]، بحيث يمكنه القيام بعمليات السحب والدفع وكذا تسوية مختلف التعاملات عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات للأموال واقتطاعات وتسديد فواتير لمختلف العملاء، وحتى الخدمات الرقمية للعملة الصعبة.

ولذلك نرى أنه يجب على المشرع الجزائري تدارك إلزامية البنوك في ضرورة تقديم بطاقة المقاول الذاتي عند فتح أي حساب بنكي تجاري خاص بالمقاول الذاتي، كما اشترطه على التجار بضرورة تقديم نسخة من السجل التجاري من أجل فتح الحساب البنكي.

المطلب الثاني : التزامات المقاول الذاتي

وفقا للقانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وردت جملة من الالتزامات في المواد من 10 إلى 13 وهي قواعد آمرة جاءت بصيغة الإلزام، وذلك بهدف تطبيقها وعدم مخالفتها من أجل الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، وبعض هذه الالتزامات تتعلق بنشاط المقاول الذاتي وبعضها التزامات مفروضة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي

الالتزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي تتمثل أساسا في: التسجيل الالكتروني، والحصول على التأسيس لدى إدارة الضرائب، وإيداع الوثائق المطلوبة، وإيداع الوثائق المطلوبة، وآجال دراسة الطلب، وبعدها مآل إيداع الطلب.

أولا: التسجيل الالكتروني

حسب المادة 15 الفقرة02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل

[1] المادة09 من القانون 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص06.

الوطني للمقاول الذاتي التي تنص على: **"يتم التسجيل في السجل الوطني بإيداع طلب لدى الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات "[1]**، وبالتالي يتم فتح حساب للمستخدم باسمه الشخصي مع استعمال كلمة السر للحساب، وعليه فالتسجيل الالكتروني يعتبر أحد أهم مميزات نظام المقاول الذاتي لأن الدولة عمدت على رقمنت الإدارة وتطويرها ورفع العراقيل عنها وسهولة التسجيل فيها خاصة وأن جيل اليوم أصبح متمكن في التحكم بالأدوات التكنولوجية.

وبعدها تتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه ثلاثة 03أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعه[2]. و يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني أو رفضه[3]، هذا وتتم معالجة الطلب في التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام بدءا من تاريخ إيداعه، تسلم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني، بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني، من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[4].

كما يمكن للوكالة الوطنية أن تقوم بشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني في الحالات التالية[5]:

- بناء على طلب منه يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

---

[1] المادة 02/15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق، ص11.

[2] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق، ص11.

[3] المادة 18، نفس المرجع السابق، ص11.

[4] المادة 20، نفس المرجع السابق، ص11.

[5] المادة 22، نفس المرجع السابق، ص11.

- إذا قدم تصريح كاذب خلال ثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- إذا تجاوز رقم أعماله السنوي المحدد بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث سنوات متتالية.
- إذا حال بين ممارسة نشاط المقاول الذاتي مانع قانوني أو قضائي كتقلده منصب في الوظيفة العمومية أو ممارسة نشاط أو مهنة المحامي أو الموثق، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

كما يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل الوسائل، في أجل 15 يوما، من تاريخ قرار الشطب،إلى المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية. ويترتب عن ذلك الشطب من السجل الوطني إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[1].

ويمكن للمقاول الذاتي تقديم طعن في أجل ثلاثين (30) يوما في حالة رفض تسجيله أو شطبه لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ولهذا الأخير أجل ثلاثين (30) يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[2].

ثانيا:إلزامية الحصول على رقم ضريبي

سبق وقد أشرنا أن المقاول الذاتي يخضع لنظام ضريبي، لذا ألزم المشرع على حصوله لرقم التعريف الضريبي[3]، وأوجب كذلك على المقاول الذاتي التصريح بالوجود لدى مصلحة

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة 24، نفس المرجع سابق، ص12.

[3] المادة 10، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق، ص6.

الضرائب المختصة إقليميا حتى يتمكن من الحصول على الرقم الجبائي في أجل ثلاثون (30) يوما بعد حصوله على بطاقة المقاول الذاتي[1].

كما ألزم المشرع الجزائري المقاول الذاتي، بالتصريح لدى المصالح الجبائية رقم أعماله السنوي وهذا من أجل تسديد المستحقات اللازمة[2]، كما يعتبر الرقم الضريبي له أهمية كبيرة في معرفة حالة نشاط المقاول الذاتي فالرقم الضريبي يوضع في فواتير السلع والمنتجات وهذا لمعرفة صاحب النشاط ولكي يعلم المستهلك إن كان صاحب النشاط له أحقية في الزيادة في أسعار منتجاته نظرا لوجود قيمة ضريبية مضافة أم أن الزيادة عشوائية.

غير أن المشرع في أحكام القانون 22-23 لم يتحدث عن إلزامية فوترة المعاملات التي يقوم بها المقاول الذاتي بالرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تميز نشاطه عن باقي الأنشطة غير المنظمة.

ثالثا:التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

حسب المادة 10 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، أوجب التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضمن الالتزامات بالرغم من أن هذا الأمر يعتبر كامتياز أكثر منه التزام، بسبب الخدمات التي يستفيد منها المقاول الذاتي من خدمات طبية واجتماعية كالتقاعد.

كما تعتبر التغطية الاجتماعية والصحية حقا مضمونا في الدستور ولذلك المشرع الجزائري أصدر نصوص قانونية تكفل وتنظم هذا النوع من الحقوق[3].

---

[1] المادة 2/11، نفس المرجع سابق، ص6.

[2] المادة 4/11، نفس المرجع سابق، ص6.

[3] القانون رقم 83-11المؤرخ في 2يوليو ،1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، ج.ر،ع، 28القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، ج.ر.العدد2.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة طبقا للأحكام التنظيمية والتشريعية

يلتزم المقاول الذاتي أثناء مزاولة نشاطه بالأحكام التشريعية، وهي التزامات طبقا للقواعد العامة التي جاءت في القانون المدني، و الالتزامات المفروضة بموجب تشريعات حماية المستهلك، و الالتزامات المتعلقة باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية بالبيئة واحترام قواعد الصحة والسلامة.

أولا:التزامات المقاول الذاتي وفقا للقواعد العامة:

حسب المادة 549 من القانون المدني التي تنص على **" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"**[1]إذن أول التزام أول التزام يقع على عاتق المقاول الذاتي هو القيام بانجاز العمل المتفق عليه وفي المدة المحددة المتفق عليها من الطرفان، ونلاحظ أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.

وبعد انتهاء المقاول الذاتي من العمل وجب عليه الالتزام بتسليمه لرب العمل، كما تختلف طريقة التسليم بإختلاف نوع العمل كما يجب التسليم بمجرد الانتهاء ما لم يكن هناك اتفاق آخر غير ذلك وفي المكان المتفق عليه أو حسب العرف، و إلا كان التسليم في موطن المقاول[2].

ثانيا:الالتزام بحماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل والكاذب:

حسب القانون 02-04الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم نص المشرع الجزائري في مادته 28 على أنه: **"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي ممنوعا، كل إشهار تضليلي**

[1] المادة 549، الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 78 ،الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، من المجلد الأول، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1963 ،ص90-91.

لاسيما إذا كان: يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريض منتوج أو خدمة أو لكميته أو مميزاته تتضمن عنصر يمكن أن يؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حال أن العدول الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخادمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"[1]، وعليه وجب على المقاول الذاتي أثناء عرض أو ترويج سلع أو خدمات تقع ضمن نشاطه عدم استعمال وسائل لتغرير المستهلك أو جذبه للتعاقد معه عن طريق الإشهار المضلل والكاذب تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.

ثالثا:الالتزام بإعلام المستهلك:

يقع على المقاول الذاتي الالتزام بإعلام المستهلك وهذا حسب مانصت عليه المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والتي تنص على: **" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى"**[2].

وعليه فيتم إعلام المستهلك بشتى الوسائل كالإعلان أو وسم علامة عند وضع المنتوج للاستهلاك، فالمستهلك أذا تم إعلامه بالمعلومات المتعلقة بالسلعة تتضح إرادته نحو استهلاكها.

رابعا:الالتزام باحترام النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالبيئة:

إن الدولة الجزائرية شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة نظرا لأهميتها وارتباطها بالتنمية المستدامة، وكذا ظهور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

[1] القانون 02-04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52، المعدل والمتمم .

[2] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 المؤرخة في 2008/03/08 ، ألمعدل والمتمم.

التنمية المستدامة[1]، ولهذا أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي أن يحترم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة أثناء مزاولة نشاطه لأن الحق في البيئة السليمة حق أقره الدستور[2].

ولهذا يلتزم المقاول الذاتي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والحيطة والحذر من أجل المحافظة على البيئة تحت طائلة المسؤولية يتحملها المستفيد من نشاط المقاول الذاتي في حالة تسبب نشاطه في ضرر بيئي.

الفرع الثالث:عيوب نظام المقاول الذاتي

نظام المقاول الذاتي تم استحداثه لتشجيع نشاط العمل الحر ومحاربة البطالة، ويعتبر خطوة ايجابية نحو تنظيم النشاطات الفردية ولكنه يعاني من عدة عيوب ونقائص على المستوى القانوني والتنظيمي نبرز أهمها فيما يلي:

أولا:غياب التغطية الاجتماعية الكافية

بالرغم من وجود اشتراك في الضمان الاجتماعي، إلا أن التغطية الصحية والتقاعدية للمقاول الذاتي تظل ضعيفة مقارنة بالعمال الأجراء و أصحاب المؤسسات، كما لا توجد آليات واضحة لضمان التعويضات في حالة المرض أو العجز.

ثانيا:عدم وضوح الإطار القانوني

القانون المنظم للمقاول الذاتي ما يزال غامضا في بعض الجوانب، خصوصا فيما يتعلق بحقوقه وواجباته، مما يؤدي إلى تردد العديد من الأشخاص في الانخراط فيه، كما أن تعريف المقاول الذاتي في التشريع الجزائري غير دقيق وقد يفتح المجال لسوء الفهم والاستغلال من أطرف أخرى.

---

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43 المؤرخة في 2003/07/30.

[2] المادة 64 من الدستور **" للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة".**

ثالثا:صعوبة الوصول الى التمويل

المقاول الذاتي لا يعتبر كيانا قانونيا مستقلا عن صاحبه، مما يجعل البنوك مترددة في منحه قروضا وتسهيلات بنكية، بسبب غياب ضمانات كافية، وغياب سجل تجاري قوي أو موارد مضمونة مما يجعل التمويل صعبا، بالاظافة إلى غياب برامج دعم فعالة.

رابعا:محدودية التعاملات التجارية وعدم الاستفادة من الصفقات العمومية

بعض المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات لا يفضلون التعامل مع المقاولين الذاتيين بسبب غياب الضمانات التجارية والقانونية، وغالبا ما يكون غير مؤهل في المشاركة في الصفقات العمومية ما يحد من فرض التوسع.

خامسا:حصر النشاطات

القانون يحدد قائمة معينة من النشاطات التي يمكن ممارستها في إطار تمويل المقاول الذاتي، إذ يحد من حرية البعض في اختيار وتنويع نشاطهم.

سادسا:غياب التكوين والمرافقة

الكثير من المقاولين الذاتيين يفتقرون إلى التكوين في مجالات التسيير، التسويق أو حتى التعامل مع الإدارات و لا يوجد آليات مرافقة كافية في الدولة لتأطيرهم.

سابعا:عبئ الضرائب في بعض الحالات

رغم أن الضريبة المطبقة على المقاول الذاتي تعتبر منخفضة (5%) إلا أنها تصبح عبئا إذا كانت المداخيل ضعيفة أو موسمية، خاصة في غياب إمكانية خصم المصاريف.

ثامنا:صعوبة توسيع النشاط

إذا أراد المقاول الذاتي توسيع نشاطه أو توظيف عمال، سيجد نفسه مضطرا إلى الانتقال إلى شكل قانوني آخر كالمؤسسة الفردية أو الشركة وهو ما يتطلب إجراءات جديدة وتكاليف اظافية، والخروج من دائرة نظام المقاول الذاتي.

ملخص الفصل الثاني:

إن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وضع في صلبه معايير وأحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي منها معايير شخصية كان يكون شخصا طبيعيا، وتوفره للأهلية والحصول على إقامة داخل الوطن ومنها معايير موضوعية كممارسة الأنشطة المندرجة ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بالاظافة إلى تسقيف رقم الأعمال السنوي، وفور توافر هذه المعايير والشروط يباشر الشخص الطبيعي إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي، كإيداع طلب التسجيل وتسليم بطاقة المقاول الذاتي، غير أنه يمكن أن يطلب الشطب بمجرد تقديمه طلب الشطب أو عدم التصريح برقم أعماله لثلاث سنوات، و له الحق في إعادة التسجيل عند إزالة أسباب الشطب، كما إن هناك آثار قانونية مترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي وتتمثل في الامتيازات كمسكه لمحاسبة بسيطة، الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري والاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي وفتح حساب بنكي تجاري، بالاظافة إلى التزامات متعلقة بنشاطه والتزامات مفروضة طبقا للأحكام التنظيمية والتشريعية وعلى غرار هذه الامتيازات والالتزامات هناك عيوب في هذا النظام كحصر النشاطات وصعوبة التمويل وعدم وضوح الإطار القانوني.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري استحدث نظام المقاول الذاتي في وذلك بموجب القانون رقم 22-23 الذي ينظم استغلال النشاطات المقاولاتية غير مقننة بهدف تشجيع فئة الشباب على العمل الحر واستقطابهم للولوج إلى مجال المقاولاتية.

والذي يعد مكسبا قانونيا واقتصاديا يؤطر الأنشطة الرقمية غير المقننة حيث تضمن أحكام قانونية منظمة لصفة المقاول الذاتي، حيث لم يعرف المقاولة الذاتية واكتفى بتعريف المقاول الذاتي وشروط الاستفادة من هذا النظام التي بينت الاختلافات بين الأنظمة المشابهة لذا النظام مثل المؤسسات الناشئة و المصغرة من ناحية حجم المشروع تعتبر أصغر بكثير منهما كما أنها لا تتميز بخاصية الابتكار وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة الموجودة في المؤسسات الناشئة خصوصا.

فضلا عن نصه على الإجراءات الخاصة بالتسجيل وحالات الشطب مع إمكانية إعادة تسجيل و بعد زوال أسباب الشطب ،ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، هذا وقيد المشرع حرية المقاول الذاتي من خلال تحديد قائمة من النشاطات التي يمكن أن يمارسها بصفة و خاضع لنظام المقاولة الذاتية على أن لا يتجاوز رقم أعماله سنويا (5) ملايين دينار جزائري، والذي نراه من جانبنا منخفض جدا كما أنه لم يتم تحديد الشكل الذي تكون عليه المؤسسات التي ينشئها المقاول ،وذلك راجع لتأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية لها جعل تطبيق هذا القانون ضعيف جدا عمليا.

كما تضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي جملة من الامتيازات يمنحها للمقاول الذاتي تشجيعا للشباب على الولوج إلى مجال المقاولاتية وتحفيزهم على التصريح بأنشطتهم ،أهمها الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي ، الإعفاء من القيد في السجل الوطني للسجل التجاري، وإمكانية مزاولة النشاط في محل إقامته إضافة إلى امتيازات أخرى مشجعة للنشاط في مجالات و الميادين التي يحتضنها هذا النظام.

الخاتمة

و بالمقابل فرض على المقاول الذاتي التزامات يؤدي الإخلال بها إلى حرمانه من الامتيازات سابقة الذكر من أهمها:

التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا ،من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل (30) يوما إبتداءا من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي إيداع شهادة إدارية سنويا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و المسلمة من مصلحة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب، التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائية المعمول بهما لم يتم تحديد شكل التصريح ولا المدة الواجبة لذلك، التصريح لدى المصالح الضريبية و هيئات الضمان الاجتماعي لغتَ الأجراء، الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته.

وعليه فقد تم التوصل إلى أفن المشرع الجزائري قد تأخر في إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي مقارنة مع الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال تنظيم المقاولة الذاتية، وحتى يتمكن من تطبيق هذا القانون تطبيقا فعليا لابد من إجراء تعديلات على أحكامه القانونية التي أظهرت العديد من النقائص حيث تبقى هذه المنظومة غير كافية لتنظيم النشاطات المقاولاتية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ورغم محاولة المشرع تعويض ذلك بالإحالة إلى التنظيم إلا أن ومن خلال دراستنا للآلية الجديدة لنظام المقاول الذاتي في ظل أحكام القانون رقم 22-23 و المراسيم التنفيذية رقم 23-196 و 23-197 و 23-198، فيه بعض الملاحظات ندعو من خلالها المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:

- توفير الضمانات اللازمة أثناء تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي، و الأخذ برأي المهنيين و المعنيين بهذا المجال.
- رفع للحد الأقصى من قيمة رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي.

الخاتمة

- إلغاء شرط ممارسة النشاط بصفة فردية، لأنه في بعض الأحيان المقاول الذاتي يفتقد للخبرة لإدارة مشروعه، أو أنه في حاجة لتمويل من المؤسسات المالية فيدخل في شراكة معهم.
- السماح للمقاول الذاتي بتقييد حقوقه المتعلقة بالملكية الصناعية في السجل الوطني للمقاول الذاتي، خاصة براءة الاختراع والعلامات التجارية.

لابد من تعزيز التعاون المحوري الذي تلعبه الشراكة بين الجامعة وباقي الفاعلين من قطاع عام و خاص و مجتمع مدني في احتضان و دعم المبادرة الذاتية، فيعتبر التعليم القائم على المشاريع من أبرز المناهج التربوية داخل المؤسسات التعليمية يمكن أن تعطي نتائج مهمة في إعداد الجيل الجديد من السباب المقاول من خلال تحصيل و اكتساب المعارف العلمية وزيادة الإبداع الفكري و المهني، و بالإضافة إلى تحسين الوضع و المهارات الشخصية والاجتماعية وتعزيز مهارات القيادة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر :

1- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 78 ،الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

2- القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2022.

3- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2022/12/25 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89 مؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2021.

5- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد37، 4 يونيو 2023.

6- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد37، 4 يونيو 2023.

7- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد37، الجريدة الرسمية، 4 يونيو 2023.

08- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1444 الموافق 6 يونيو سنة 2023، يحدد خصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد507، الجريدة الرسمية، 3 غشت 2023.

09- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أغشت سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، العدد69، الجريدة الرسمية، 30 أكتوبر 2023.

10- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول أغشت سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي، العدد69، الجريدة الرسمية، 30 أكتوبر 2023.

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، العدد83، الجريدة الرسمية، 24 ديسمبر 2023.

12- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، العدد 9، الجريدة الرسمية، 7 فبراير 2024.

قائمة المصادر والمراجع

13- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يحدد محتوى قائمة النشاطات المفردة المتعلقة بالمقاول الذاتي، العدد24، الجريدة الرسمية، 7 أبريل 2023.

ثانيا: قائمة الكتب :

1. معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة 4، 2004 .

2. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963.

3. صبري محمد السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى الجزائر، 2011.

4. نادية فوضيل ،القانون التجاري الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، .2007

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات:

1- بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ،11العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، تاريخ النشر 09 سبتمبر 2024.

2- مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة- الجزائر، تاريخ النشر 15-5-2023.

3- عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 30-06-2024

4- بوشيخي محمد رضا، صدوقي غريسي، واقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلة المستعملة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر ،22-06-2020.

5- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، تاريخ النشر 01-09-2023.

6- معنصري فتيحة، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر، تاريخ النشر 2025/01/05.

7- بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم22-23، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد09، العدد 03، جامعة الجزائر 1، تاريخ النشر 2024/12/15.

8- قدور بوضياف، ط.د صالح لمشونشي ،حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، تاريخ النشر 19-1-2024.

9- د.سويلم محمد، د.حاج عمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون 22-23، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، تاريخ القبول للنشر2024/04/28.

10- سوداني أحلام ،مداخلة بعنوان: يوم تحسيسي حول المقاول الذاتي في الجازئر، يوم 7 ماي 2024، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتواره:

1-الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي دارسة على عينة من الطلبة، جامعة الجلفة مقدمة تدخل ضمن شهادة الدكتواره منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر ،2014-2015.

2- طارق فارس، دور وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الج ازئر ،2018.

ب- رسائل الماجستير و مذكارت الماستر:

1- محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب ،رسالة لنيل ديبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان ،جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية ،2017-2018.

2- مذكرة ماستر، د.شوايدية منية، النظام القانوني للمقاول الذاتي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2023-2024.

- المطبوعات البيداغوجية:

قائمة المصادر والمراجع

1- باشوشي كنزة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان المقاولاتية الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اتصال تنظيمي ،كلية علوم واتصال، قسم اتصال، جامعة الجزائر، تاريخ النشر 2021-2022، منشورة على الرابط
https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/8338

2-زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص اقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر،2021-2022، منشورة على الرابط
http://dspace.univ-tiaret.dz/handle/123456789/9730

3-•المواقع الإلكترونية:

1-https://www.anae.dz/ar/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/07، على الساعة15:02 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة المقاول الذاتي
Nom
اللقب
Prénom
الاسم
N d'immatriculation
رقم التسجيل
Numéro d'Identification National
رقم التعريف الوطني
Activité
النشاط
تاريخ الإصدار
Date d'émission
صالحة حتى
Valide jusqu'au
P<DZATEST<<TEST<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<
2566988<<8DZA9306129M2204042699885 5<<<<<<<84

للمزيد من المعلومات حول هذه البطاقة ، قم بمسح رمز الاستجابة السريعة باستخدام هاتفك الذكي
Pour avoir plus d'informations sur cette carte, scannez le code QR avec votre smartphone.
في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها ، يرجى الاتصال على الرقم xxxx أو الإبلاغ عبر حسابك على www.anae.dz
En cas de perte ou de vol de la carte merci d'appeler ce numéro xxxx ou de le signaler sur votre compte sur www.anae.dz
الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
www.anae.dz

فهرس المحتويات

مـــقـــدمـــة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمقاول الذاتي	07
المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي	08
المطلب الأول : مدلول المقاول الذاتي	08
الفرع الأول : تعريف المقاول الذاتي	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الفقهي	09
ثانيا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني:معايير تحديد نشاط المقاول الذاتي	11
أولا: المعيار الشخصي	11
ثانيا: معيار طبيعة النشاط	11
ثالثا: المعيار المالي	12
رابعا: تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة	13
1-المقاول الذاتي والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	13
2-المقاول الذاتي وعقد المقاولة	14
3-المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة	14
4-المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة	15
المطلب الثاني : خصائص و نطاق المقاول الذاتي	16
الفرع الأول : خصائص نظام المقاول الذاتي	16
اولا: الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي	16
1-المقاول الذاتي شخص طبيعي محض	16
2-المقاول الذاتي شخص منفرد	16
ثانيا: الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي	17
1-ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا	17
2-رقم الاعمال السنوي مسقف قانونا	17
الفرع الثاني : نطاق نشاط المقاول الذاتي	17

اولا: من حيث الأشخاص	17
ثانيا: من حيث ضبط النشاط	18
المبحث الثاني : الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	19
المطلب الأول:ماهية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	19
الفرع الأول :تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	19
الفرع الثاني : أهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	20
الفرع الثالث: تمييز الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عن الوكالات المشابهة لها	20
أولا: الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM)	20
ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	21
المطلب الثاني :الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	21
الفرع الأول : أجهزة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	22
أولا: مديرية أنظمة المعلومات	22
1-مهامها	22
ثانيا : مديرية المرافقة والمتابعة	23
1-مهامها	23
ثالثا: مديرية الإدارة العامة والوسائل	23
1-مهامها	23
الفرع الثاني : تنظيم و سير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	24
أولا: مجلس الإدارة	24
1-المهام	24
2-التعيين والتشكيلة	25
3-اجتماع مجلس الإدارة ومداولاته	26
ثانيا : المدير العام	26
1-تعيينه	27
2-مهامه	27
الفرع الثالث :مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	28

ملخص الفصل الأول	30
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية و الموضوعية لمزاولة نشاط المقاول الذاتي	31
المبحث الأول : معايير و إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي	32
المطلب الأول: المعيار الشخصي و الموضوعي اكتساب صفة المقاول الذاتي	32
الفرع الأول :المعيار الشخصي اكتساب صفة المقاول الذاتي	32
اولا: أن يكون شخصا طبيعيا	33
ثانيا: توافر الأهلية اللازمة	34
ثالثا: الحصول على إقامة داخل الوطن	34
الفرع الثاني : المعيار الموضوعي اكتساب صفة المقاول الذاتي	32
أولا: الأنشطة المعنية لاكتساب صفة المقاول الذاتي	35
ثانيا: تسقيف رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي	37
المطلب الثاني : إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي	38
الفرع الأول : إجراءات طلب التسجيلو تسليم بطاقة المقاول	38
أولا: إجراءات التسجيل في السجل الوطني	38
ثانيا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي	43
الفرع الثاني :إجراءات الشطب من السجل الوطني و إعادة التسجيل	45
أولا: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي	46
ثانيا: حالات إعادة التسجيل في السجل الوطني	48
المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي	51
المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة المقاول الذاتي	51
الفرع الأول :مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة	51
الفرع الثاني : الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري	52
الفرع الثالث:الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي	53
الفرع الرابع:فتح حساب بنكي	53
المطلب الثاني : التزامات المقاول الذاتي	54
الفرع الأول :الالتزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي	54

أولا: التسجيل الالكتروني	54
ثانيا: إلزامية الحصول على رقم ضريبي	56
ثالثا: التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي	57
الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية	58
أولا: التزامات المقاول الذاتي وفقا للقواعد العامة	58
ثانيا: الالتزام بحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل والكاذب	58
ثالثا: الالتزام بإعلام المستهلك	59
رابعا: الالتزام باحترام النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالبيئة	59
الفرع الثالث :عيوب نظام المقاول الذاتي	60
أولا: غياب التغطية الاجتماعية الكافية	60
ثانيا: عدم وضوح الإطار القانوني	60
ثالثا: صعوبة الوصول إلى التمويل	61
رابعا: محدودية التعاملات التجارية وعدم الاستفادة من الصفقات العمومية	61
خامسا: حصر النشاطات	61
سادسا: غياب التكوين والمرافقة	61
سابعا: عبئ الضرائب في بعض الحالات	61
ثامنا: صعوبة توسيع النشاط	61
ملخص الفصل الثاني	62
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الملاحق	72

الملخص

ملخص الدراسة

سعت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة من طرف القيادة السامية للبلاد بهدف القضاء على أزمة البطالة، إلى تسطير لسبل جديدة في مجال الاقتصادي من جانب المقاولاتية من خلال إصدار قانون الأساسي لنظام المقاول الذاتي ولتحديد نشاطه و تسييره و هذا من أجل تحفيز الشباب و تجسيد أفكاره و تنظيمها و نجد أن هناك هيئة التي تتمثل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تضبط الشروط و الأحكام التي من شأنها تقوم بحماية الحقوق و متابعة و مراقبة نشاط المقاول الذاتي.

إن قيام اكتساب صفة المقاول الذاتي و الحصول على بطاقة يترتب آثار تتمثل في التمتع بامتيازات تفضيلية مقارنتا بالفئات الأخرى من المقاولاتية، إلا أنه يخضع لمراقبة الوكالة الوطنية و التقيد بالتزامات جراء انتسابه للهيئة.

الكلمات المفتاحية: القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المقاول الذاتي،الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ، المقاولاتية.

Abstract:

The Algerian government, under the high leadership of the country, has recently sought to eliminate the unemployment crisis by outlining new economic approaches in the field of entrepreneurship. This was done through the issuance of the fundamental law of the Self-Employed Entrepreneur System, aimed at defining its activities and management. The objective is to encourage young people to realize and organize their ideas.

A key institution, the National Agency for Self-Employed Entrepreneurs, sets the conditions and regulations that protect the rights and oversee the activities of self-employed entrepreneurs.

Acquiring the status of a self-employed entrepreneur and obtaining the corresponding card results in certain benefits, such as preferential advantages compared to other entrepreneurial categories. However, it also subjects the entrepreneur to the supervision of the national agency and requires compliance with the obligations of being affiliated with it.